باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشار / عاطف الأعصر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الظاهر ، أحمد عبد الحميد البدوى

حبشى راجى حبشى و خالد بيومى

نواب رئيس المحكمة

ورئيس النيابة السيد / أحمد محمد .

وأمين السر السيد / رامى أحمد.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٧ من رجب سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٣ من إبريل سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٦٣٤٤ لسنة ٨٦ القضائية .

المرفوع من

- السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء بصفته .

موطنه القانوني / صحارى غرب - محافظة أسوان .

لم يحضر أحد عن الطاعنة .

ضد

- السيد/ جاد هاشم حسن فرج .

المقيم / ناحية أولاد نصير - مركز سوهاج - محافظة سوهاج .

لم يحضر أحد عن المطعون ضده .

" الوقائـع "

فـى يـوم ٢٠١٦/١/١٢ طعـــن بطريق النقض فى حكم محكمـــة استئنـــاف أسيوط "مأمورية سوهاج " الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ فى الاستئناف رقم ٣١٥ لسنة ٩١ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً , وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم ذاته أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

ثم أودعت النيابة مذكرتها طلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢١ عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢/٦ /٢٠١٨ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ـ حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها ـ والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ خالد جمال بيومى " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء – الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٥ عمال سوهاج الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه فروق حافز التقدير المستحق له طبقاً للقرار رقم ١ لسنة ١٩٩٢ ، وقال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى الطاعنة وانتهت خدمته بالإحالة إلى المعاش في ٢٠١٤/٣/٢٣ ، وإذ قامت بصرف مبلغ مائة ألف جنيه فقط من قيمة حافز التقدير استناداً لقرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ

٢٨٠٢٧٠،٨٨ جنيهاً . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٥ لسنة ٩١ ق أسيوط "مأمورية سوهاج " وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه – الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنه وفقا لقرار مجلس إدارتها رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ – الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ بعد التنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر – وشركات الكهرباء السبع التابعة لها فقد تقرر – أن يكون الحد الأقصى الذى يمنح للعاملين كحافز تقدير عند إنتهاء الخدمة مبلغ مائة ألف جنيه وهو ما صرفته للمطعون ضده وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بأداء هذا الحافز للمطعون ضده بدون حد أقصى على ما تساند إليه من نصوص القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٢ بالرغم من أنه تم إيقاف العمل بهذا القرار من قبل لجنة التنسيق بين الشركات التابعة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن اللوائح مثل القوانين لكل منها نطاقها الزمانى والمكانى وكان الثابت بالأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الخصوم – أن الطاعنة وقت خروج المطعون ضده على المعاش بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ وبعد العمل بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أصبحت شركة مساهمة مصرية تعمل بأساليب وقواعد القانون الخاص ويختص مجلس إدارتها بوضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها وإصدار القرارات التكميلية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أهدافها وتصريف أمورها المالية والإدارية طالما جاءت تلك القواعد في صورة قواعد عامة مجردة تسرى على جميع العاملين دون تمييز هذا وكانت الطاعنة وقت أن كانت هيئة باسم هيئة كهرباء مصر قد وضعت نظاماً لصرف منح " حافز التقدير " للعاملين عند إحالتهم للمعاش ثم استبدلته بالقرارين الصادرين منها برقمى ٢٧٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٢٨٠ لسنة ١٩٩٥ وجعلت الحد الأقصى لهذا الحافز أربعين شهراً يحسب على أساس المرتب الأساسى للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال آخر

سنتين بما لا يجاوز ١٥٠٠ جنيه شهرياً وجمله ذلك (٤٠ شهراً × ١٥٠٠ جنيه = ٦٠،٠٠٠ جنيه) ثم صدر قرار رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ (بعد أن تحولت الهيئة إلى شركة مساهمة مصرية) بزيادة قيمة الحافز المستحق عن الشهر الواحد بجعل حده الأقصى ٢٥٠٠ بواقع (٤٠ شهراً × ٢٥٠٠ جنيه = ١٠٠،٠٠٠ جنيه) ونص في هذا القرار على أن يعمل بهذه الزيادة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ بالنسبة لجميع العاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة لها من إنتاج ونقل وتوزيع وكذا العاملين بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة ، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أيضاً – أنه متى كانت عبارة النص واضحة المعنى فلا يجوز الخروج عليها أو تأويلها وكان مؤدى هذا القرار الأخير الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ ، أنه يسرى على جميع العاملين بالشركات المشار إليها ومنها الشركة الطاعنة دون تمييز على أن يكون الحد الأقصى لحافز التقدير (٤٠ شهراً × ٢٥٠٠ جنيه = ١٠٠،٠٠٠ جنيه) وهو ما لا يخالف أحكام القانون أو القرارات الصادرة من الشركة الطاعنة ومن قبلها هيئة كهرباء مصر ويتفق مع مبادئ المساواة والعدالة بين جميع العاملين ، إذ جاء هذا التنظيم في مجمله مساو ومواز لما جاء في التنظيم العام الوارد في كافة لوائح شركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر دون تمييز . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد أحيل إلى المعاش بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٣ في ظل هذا القرار الصادر في ٢٠١٠/٧/٢٠ وصرفت له الطاعنة – بما لا خلاف عليه – مبلغ المائة ألف جنيه المشار إليها ، فإنه يكون قد استوفى كافة مستحقاته المالية من حافز التقدير محل النزاع ولا عبرة بما أثاره من أن الطاعنة قد طبقت عليه نص القرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/١١/٣٠ بعد خروجه على المعاش ذلك أن البين من مطالعة نص هذا القرار أنه يقضى بمنح جميع العاملين المحالين إلى المعاش أو بسبب الوفاه حافز تقدير بحد أقصى مقداره ١٠٠،٠٠٠ جنيه دون تمييز وهو ما يتفق ويتوازى مع القرار الصادر في ٢٠١٠/٧/٢٠ السابق الإشارة إليه – الذى طبق على المطعون ضده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة أن تؤدى إليه المبلغ المقضى به ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الثابت – على نحو ما تقدم أن المطعون ضده قد تقاضى من الطاعنة قيمة حافز التقدير المستحق له ومقداره مائة ألف جنيه ،

فإنه يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٣١٥ لسنة ٩١ ق – أسيوط " مأمورية سوهاج " بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

لذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٣١٥ لسنة ٩١ ق – أسيوط " مأمورية سوهاج " بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المطعون ضده بمصاريف الطعن ودرجتى التقاضى وثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة